

11 من 81/عمدة الأحكام/كتاب الأيمان والنذور/استفتى سعد بن

عبادة في نذر كان على أمه/الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

وعن عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما انه قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفييت قبل ان تقضيه. فقال رسول - 00:00:00

الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها. سعد بن عبادة رضي الله عنه سيد الانصار من السابقين الاولين الى الاسلام ومن سادة الانصار له فضائل عظيمة توفيت امه رضي الله عنها - 00:00:15

وفي ذمتها نذر لم تؤفه فكان سعد سعده كان بارا بامه سأله النبي صلى الله عليه وسلم هل يقضى عنها ذلك قال صلى الله عليه وسلم نعم فاقضه - 00:00:37

فهذا الحديث فيه مسائل. المسألة الاولى الرجوع الى اهل العلم فيما اشكل من امور الدين ولا يرجع الى غيرهم فهذا سعد على جلالة قدره وفضله وعلمه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:00

وفيهما فضل البر بالوالدين وان البر لا ينقطع بموت الوالدين فليتصل بعد الموت بان يتصدق عنهم ويحدد ما عليهم من الديون وينفذ وصاياتهما ويدعو يدعوا لهم البر متصل بعد الموت - 00:01:22

لا يقل الانسان او ان والده مات وخلاص انقطع عمله نعم هو انقطع عمله لكن الحي يهدي اليه. يهدي اليه ثواب عمله وينفعه ذلك حسب ما جاء في الادللة فقد جاء ان الصدقة تنفع الميت وان الدعاء ينفع الميت وان الحج والعمرة - 00:01:49

ينفعان الميت فما جاء الدليل به انه يفعل للميت يفعل اما ما لم يأتي به دليل فانه يتوقف فيه الله جل وعلا يقول وان ليس للانسان الا ما سعى. هذه الاية عامة لكن خصصتها الاحاديث - 00:02:20

دالة على جواز او على مشروعية نفع الميت بالاشياء التي ورد الدليل بها لا سيما من من الولد فالولد هو من كسب ابيه ومن كسب ابيه ومن عمل ابيه او ولد صالح يدعو له - 00:02:43

وفي هذا الحديث ان من مات وعليه حق لله من مات وعليه حق لله او حق للمخلوقين انه يقضي عنه وان ذلك يبرئ ذمته والحديث لم يعين هذا النذر. لكن جاء في بعض الروايات انه انها نذرت ان تتتصدق ان - 00:03:08

لكن الحديث هذا يدل بعمومه على ان النيابة تدخل في العبادات لكن العلماء مختلفون قالوا العبادات المالية تدخلها النيابة. واما العبادات البدنية لا تدخلها النيابة كالصلوة والصوم كل ما هو بدني والعبادات المالية تدخلها النيابة كالصدقة واجراء الزكاة وغير ذلك - 00:03:36

خلوها النيابة. وبعض العلماء يقول العبادات البدنية ان كانت نذرا فانها تدخلها النيابة فلو نذرت ان تصلي فان ولها يصلی عنها او نذر الميت ان يصلی ولم يتمكن فانه يصلی عنه لأن هذا شيء لم يجب عليه باصل الشرع وانما هو الذي اوجب - 00:04:12
على نفسه فتدخله النيابة اما الامور التي وجبت باصل الشرع فهذه لا تدخلها النيابة لا يصلی احد عن احد لا اه يذكر الله احد عن احد انما هذه خاصة بمن فعلها - 00:04:39

اما النذور فتدخلها النيابة سواء كانت بدنية او مالية وقد جاء في الحديث من مات وعليه صوم صام عنه وليه في روایة في البخاري من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه فدل على ان العبادات المنذورة - 00:04:58

تدخلها النيابة سواء كانت بدنية او مالية لقوله وعليه صوم نذر اما الصوم الواجب باصل الشرع لا اما الصوم الواجب عليه بسببه هو كالكافارات والنذور هذه تدخلها النيابة كذلك الديون التي عليه - 00:05:26

تدخلها النيابة ابراء لذمة الميت الحاصل ان النيابة النيابة على ثلاثة انواع نية في الاعمال البدنية التي لم تدخلها التي العادات البدنية التي ثبتت باصل الشرع هندي فيها خلاف فيها خلاف كما ذكرنا - 00:05:53

النيابة في الاعمال المالية في الاعمال المالية هندي لا خلاف انها تدخلها النيابة. كوفاء الديون وقضاء الزكاة اما العادات البدنية التي لم تجب باصل الشرع فهذه موضع الخلاف بين العلماء. نعم. احسن الله اليك. احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل - 00:06:19

ما حجة من حمل قوله عليه الصلاة والسلام من مات وعليه صوم صام عنه وليه على ان المقصود بهذا الصوم صوم النذر ليس صوم الفريضة. جاء في رواية عند البخاري من مات وعليه صوم نذر كذا. من مات وعليه صوم نذر قالوا هذا مخصص - 00:06:45

نعم او مفسر لعموم الحديث نعم - 00:07:05